

## الباب الرابع

### الخاتمة

#### أ. النتائج

المقصود عن قتل النساء و الصبيان ، أن يُيَسَّرَ على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم .  
غير إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا  
أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم.

جواز قتل النساء و الصبيان لعاقبة الهجوم دون الغرض و مركز الهدف اولى. يُثَبِّتُ هذا الجواز  
لضرورة الحرب من حاله. لا يجوز ان يركّز الهدف لقتل النساء و الصبيان. في وقت وقع قتل النساء  
و الصبيان لأن لا يميز الرجل و النساء لأن الهجوم في وقت الليل ، و تلك الزمان لا يوجد المصباح  
في الزمان الآن الذي كله حديثة. لأن القتال هو لمن يقاتلنا ، إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال الله  
تعالى : { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين }.

#### ب. التوصيات

تنتهى الحرب بأحد الأمور الآتية :

(١) إسلام المحاربين، أو إسلام بعضهم و دخولهم في دين الله، و في هذه الحال يصبحون

مسلمين، و يكون لهم ما للمسلمين، و عليهم ما عليهم من الحقوق و الواجبات.

(٢) طلبهم إيقاف القتال مدة معينة، و حينئذ يجب الإستجابة إلى ما طلبوا، كما فعل الرسول في صلح الحديبية.

(٣) رغبتهم في أن يبقوا على دينهم مع دفع الجزية، ويتم بمقتضى هذ عقد الذمة بينهم و بين المسلمين.

(٤) هزيمتهم ، زلفرنا بهم، وانتصارنا عليهم، وبهذا يكونون غنيمة للمسلمين.

(٥) وقد يحدث أن يطلب بعض المحاربين من الأعداء الأمان، فيجاب إلى ما طلب، كذلك إذا طلب الدخول في دار الإسلام.

و من ثمّ فإننا نتحدث بإجمال فيما يلي عن هذه الأمور :

(١) عقد الهداية و المة ادعة

(٢) عقد الذمة

(٣) الغنائم

(٤) عقد الأمان